وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يوهم ذلك لأنه إنما تكلم في الربوي انتهى قلت وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا فإنه قال بعد ما ذكر الخلاف المتقدم وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت لها المطعومية مطلقا وبين من قيدها بالخضراء أنها على القول الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وإن كانت طعاما قال والأقرب عندي أنها ليست بمطعوم وأنها غالب استعمالها في الأدوية اه ص وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وأنيسون وشمار وكمونين ش قال في الصحاح والتابل واحد توابل القدر اه يعني أنه بفتح الباء الموحدة وكسرها وذكره في المحكم أن بعضهم يهمزه وتقدم عند قول المصنف إلا الكعك بإبزار الأبزار هو التوابل وقال في الصحاح والأبزار التوابل اه والفلفل قال في الصحاح والفلفل بالضم حب معروف اه والكزبرة قال في الصحاح هي من الأبازير بضم الباء وقد تفتح وأظنه معربا اه ونقل بعضهم عن ابن مكي أن الصواب الفتح وفي التنبيهات للقاضي عياض الكسبرة بضم الكاف والباء الموحدة ويقال بالزاي ونقل في المحكم فيها ضم الباء وفتحها مع السين والزاي والكرويا قال في المحكم والكرويا من البزر وزنها فعولل ألفها منقلبة عن ياء انتهى فأصلها كروين قلبت ألفها الثانية ألفا فصارب كروريا وقال في الصحاح في باب الميم في فصل القاف قردم القرد ما مقصور دواء وهو كرويا اه قال في الحاشية كرويا مثل زكريا ورواية أخرى كرويا مثل بيعيا اه والشمار قال في تكملة الصحاح للصقاني الشمار بالفتح الرازيانج بلغة أهل مصر اه ونحوه في القاموس والكمون قال في الصحاح بالتشديد معروف اه وهو بفتح الكاف قاله في ضياء الحلوم قال ابن عرفة اللخمي في كون التوابل طعاما روايتها ورواية ابن شعبان وهي الكزبرة والقرنباد والفلفل وشبهه قلت وفيها والشونيز والتابل ويدخل في قول اللخمي وشبه ذلك الزنجبيل عياض القرنباد بفتح القاف والراء ونون بعدهما ساكنة وآخره دال الكرويا والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والكمونان والأنيسون طعام وقال محمد وأصبغ في هذه الأربعة ليست طعاما هي دواء إنما التابل الذي هو طعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل إلا الحرف وهو حب الرشاد دواء لا طعام وعزو ابن الحاجب كون التوابل غير طعام لأصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في النوادر لأصبغ خلاف ذلك اه وقال ابن عرفة أيضا في كتاب الإجارة لما تكلم على كراء الأرض بالطعام ما نصه وقول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكي نص في

أنها غير طعام اه وقال الشيخ زروق وألحق ابن عرفة الليم بالطعام المدخر بخلاف النارنج والزنجبيل بالفلفل لأنه مصلح مثله اه وسيأتي في القولة التي بعدها نقل ابن غازي كلام ابن عرفة في الليم والنارنج ص لا خردل إلى آخره